

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . التغليظ في سائر البلدان : عند المنبر .
- قوله وفي سائر البلدان : عند المنبر .
- وهو المذهب مطلقا .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقطع به أكثرهم .
- وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه .
- وقيل : إن قل الناس لم يجر .
- وقال : أبو الفرج : يرقيانه .
- وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .
- قوله ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها .
- بلا نزاع .
- وقال في الواضح : ويحلفون أيضا في الأزمة التي يعظمونها كيوم السبت والحد .
- قوله ولا تغلط اليمين إلا فيما له خطر .
- يعنى حيث قلنا يجوز التغليظ .
- كالجنايات والطلاق والعتاق وما تجب فيه الزكاة من المال .
- وهذا المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و النظم و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقيل : تغلط في قدر نصاب السرقة فأزيد .
- وظاهر كلام الخرقى و المجد في محرره : التغليظ مطلقا